

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجنة التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات وتعيين مقارها؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتولى اللجنة الأولى للتوفيق في المنازعات - المنشأة في كل وزارة أو محافظة بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - نظر طلبات التوفيق في منازعات أية جهة إدارية أخرى تابعة للوزارة أو المحافظة ولم تنشأ لها لجان خاصة في القرار المذكور، ويستبدل بمثل هذه الجهة - لدى نظر النزاع الذي تكون طرفاً فيه - بممثل الجهة الإدارية الوارد اسمه في تشكيل اللجنة الأولى المشار إليها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠

صدر في ٢٠٠٠/٨/٣١

وزير العدل

المستشار / هاروق سيف النصر